بسم الله الرحمن الرحيم

تأمينات اجتماعية

٢/١
٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/١٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٨٢

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا عـــلى كتاب وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم [٦٢] المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١ فى شأن النـــزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى والجهاز التنفيذى لتعمير سيناء حول سداد إشتراكات تأمين المرض والمبالغ الإضافية عن العاملين لديه.

وحاصـــل الوقـــائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه صدر قرارا وزير الصحة رقما ١٣٠ لســـنة ١٩٩٣ و ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على بعض العاملين بمحافظـــة جـــنوب ســـيناء، وبناء عليه طلبت منطقة التأمين الإجتماعى بالمحافظة من الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء سداد إشتراكات تأمين المرض عن العاملين بالجهاز بمدينة الطور اعتباراً مـــن ١٩٩٣/٩/١ وعن العاملين بباقى مدن سيناء اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١، وكذلك المبالغ الإضـــافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد هذه الإشتراكات. فأفاد الجهاز المركزى للتعمير الـــتابع له الجهاز سالف الذكر ـ رداً على تلك المطالبة ـ بأن للجهاز نطاقه العلاجي المطبق على العاملين لديه بكافة أجهزته، ولا يلتزم بسداد اشتراكات تأمين المرض، وأنه سبق أن تقدم فى ١٩٨٤/٣/٣١ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى بوثائق هذا النظام العلاجى مرفقاً به نموذج اســـتمارة الحصـــر بعد إستيفاء البيانات الخاصة بها وكذا بيان بالجهات التابعة لوزارة التعمير والدولـــة للإسكان وإستصلاح الأراضى الخاضعة لنظام العلاج التأمينى المنصوص عليه بالقانون رقـــم ٣٢ لســـنة ١٩٧٥ وليس من بينها الجهاز المركزى للتعمير أو أى من الأجهزة التابعة له ـ وذلك لعرضه على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية للنظر فى إقراره.

وإزاء إمتـــناع الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء عن أداء الإشتراكات موضوع المطالبة، فقد قامـــت الهيـــئة القومـــية للتأمين الإجتماعى فى شهر يولية سنة ١٩٩٩ بإحتجاز بعض المبالغ المستحقة للجهاز لديها تحت حساب سداد هذه الإشتراكات، كما قامت بالتقدم بشكوى إلى النـــيابة الإداريـــة بمحافظـــة جنوب سيناء للتحقيق فى واقعة إمتناع موظفى الجهاز عن سداد الإشـــتراكات الســـالف ذكرها. وإذ باشرت النيابة الإدارية التحقيق فى هذه الشكوى، فقد خلصت إلى حفظ الأوراق لعدم المخالفة والتوصية برد المبالغ التى احتجزتها الهيئة تحت حساب ســـداد إشـــتراكات تأمين المرض مع إخطار الجهاز المركزى للمحاسبات، والذى وافق فى ٢٠٠٠/٧/١ عـــلى تنفـــيذ توصيات النيابة الإدارية فى هذا الخصوص _ لذا طلبت وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ينص فى المادة (٤) على أن " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلزامياً ٠٠٠٠٠٠٠٠ " وفى المادة (٧٢) على أن" يمول تأمين المرض مما يأتى: ٠٠٠٠٠٠٠ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) ٠٠٠٠٠٠ " و فى المادة (٨٣) على أن " ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية:١- ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :_ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠" وفى المادة (٨٤) على أن " تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكـــــون

لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، ..... " وفى المادة (١٢٩) بعد استبدالها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ على ان " ..... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء اى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع ١,٥% شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة ..... " وأن القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ينص فى المادة الرابعة منه على أن " مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة (٧٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية واصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة من نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان احصائى بعدد المستفيدين به، وتلتزم هذه الجهات بالاستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس بقراره بشأنها..... " وفى المادة الخامسة منه على أن " إذا لم تقدم اية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه ..... التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم ..... " وان قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ينص فى المادة الأولى على أن "يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعـــلاج

العاملين لديه فى حالتى الإصابة والمرض وفقاً لنص المادتين ٧٢،٤٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بناء على طلبه إذا كان لصاحب العمل نظاماً يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ومستوى لايقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة وعلى الأخص فى الحالات الآتية :ـ أ_ ..... د_ إذا كان لصاحب العمل نظام علاجى معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية المنشأ بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ ..... " وأن قرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ ينص فى المادة الأولى على أن " تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمدينة الطور بمحافظة جنوب سيناء وذلك اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٩٣". وأن قرار وزير الصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ ينص فى المادة الأولى منه، على أن " تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وقطاعى الأعمال العام والخاص بمحافظة جنوب سيناء الذين لم يشملهم التطبيق وذلك اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٩٥"

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وما أستقر عليه افتاؤها وجرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٩ / ٥ / ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ـ أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الإجتماعية لجميع أفراد الشعب. وذلك تنفيذاً لإلتزام الدولة

الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها واختص هـذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية ، وقد جعل المشرع الأصل فى ضمان الرعاية الصحية التأمينية أن يكون من خلال الدولة تنفيذاً من جانبها لإلتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقاً لنص المادة (١٧) من الدستور .

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفاً أفضل تتهيأ بها لخدماتهم الصحية ما يقيمها ـ فى نوعها ونطاقها ـ على أسس ترعى إحتياجاتهم منها وتطورها لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها . لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام والخاص أن تتولى بوسائلها رعاية من ينتسبون إليها من خلال نظم علاجية تخطها بنفسها وتعمد إلى تطبيقها فى شأنهم شريطة أن يوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ـ وما يكون من هذه النظم قائما عند العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام ـ خلال الميعاد المحدد به ـ أن تعرض على المجلس الوثائق المعتمدة التى تظهر ملامح هذه النظم وخصائصها وكذلك نطاق سريانها وكيفية تنفيذها فإن هى لم تعرضها على هذا المجلس كان ذلك قرينة على أن نظمها العلاجية يعتريها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة منها . فلا يجوز التعويل عليها وإنما يتعين معاملتها بافتراض أن عواراً أصابها يحول دون إعتمادها ولا يقيمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التى تكفلها الهيئة العامة للتأمين الصحى. ومن ثم كان منطقياً أن يقابلها المشرع بجزاء يكون مساوياً فى أثره لقيمة الإشتراكات المقررة للمؤمن عليهم بمقتضى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. دون أن يتمخض هذا التعويض عبئاً ضريبيا وإنما ينحل تعويضاً عن خطأ صدر عن الجهة المعنية بسبب إخلالها بواجبها فى عرض نظمها العلاجية على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية.

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به سابق إفتائها أن المبالغ الإضافية المنصوص

عليها فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ المشار إليها ــ تستحق على صاحب العمل فى حالة تأخره عن سداد إشتراكات التأمين ، بواقع ١,٥% شهرياً من قيمة الإشتراكات عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد . وهى تُعد بمثابة جزاء مالى مصدره القانون يستحق عن التأخير فى سداد الإشتراكات فى المواعيد المقررة قانوناً ضماناً لإضطلاع الهيئة بمسئوليتها فى توفير الرعاية التأمينية لمجموع المشمولين بأحكام التأمين الإجتماعى .

ومن حيث ان العاملين بالجهاز التنفيذى لتعمير سيناء قد خضعوا ــ بمقتضى قرارى وزير الصحة رقمى ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ ــ لأحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك إعتباراً من ١٩٩٣/٩/١ بالنسبة للعاملين بمدينة الطور، وإعتباراً من ١٩٩٥/٩/١ بالنسبة للعاملين بباقى الجهات بمحافظة جنوب سيناء. وإذ لم يكن ثمة نظام علاجى للعاملين بالجهاز معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية، أو تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى بقيام الجهاز بعلاج العاملين لديه. فمن ثم يغدو الجهاز المذكور ملزماً بأداء الإشتراكات المقررة على عامليه بمدينة الطور اعتباراً من ١ / ٩ /١٩٩٣ وبباقى الجهات بمحافظة جنوب سيناء اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١، فضلاً عن المبالغ الإضافية عن مدة التأخير فى السداد نزولاً على حكم المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

ولا ينال مما تقدم ما أورده الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء من انه تقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى [مقرر المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية] فى ١٩٨٤/٣/٣١ بوثائق نظامه العلاجى للنظر فى إقراره طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ السالف بيانه، ذلك أن الجهاز ــ وفق البين من الأوراق ــ لم يكن خاضعاً فى ذلك الوقت لأحكام تأمين المرض أو نظام العلاج التأمينى، وقد غض المجلس المذكور الطرف عن عرض هذا النظام والنظر فى اعتماده، الأمر الذى كان يتعين على الجهاز تداركه بعد خضوع العاملين لديه

لأحكـــام تأمين المرض بمقتضى قرارى وزير الصحة رقمى ١٣٠ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولا : إلزام جهاز تعمير سيناء بأن يؤدى للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مبالغ إشتراكات تأمين المرض الخاصة بالعاملين بالجهاز بمدينة الطور اعتباراً من ١٩٩٣/٩/١، وبالنسبة للعاملين بالجهاز بباقى الجهات بمحافظة جنوب سيناء اعتباراً من ١٩٩٥/٩/١ .

ثانيا : الزام الجهاز بأداء المبالغ الإضافية الناتجة عن التأخير فى سداد الاشتراكات المشار إليها تطبيقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٥/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دروج

المستشار / جمال السيد دروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//